

او مستأنفة جوابا عن اسوال عن سئات تلك الرسالة واعترض
وصفا الرسالة بذلك بانه من مالا وجه له لاف المحتاج اليه
الشي ما لا يكون الشيء بروند والرسالة ليست كذلك اللهم
الا ان يجلي الكلام على المرافعة دعا ان الاطلاق على حقايق
هذا العلم ودقائه لا يمكن الا بهذه الرسالة لا غيرها هت
مصنفا هذا العلم **قوله** كما قرئ بالاولي اي على ما قرئ بالاولي
فالكا في معاني على وجه الاولي انه اذا كان المنعم للمعلوم
الذي لم يتمكن من عضلها محتاجا اليها ليكون عنده في المعلوم
اذا تمكن من عضلها محفوظا من الخطا احتياج العلم المتمكن
من المعلوم اليها لاجل حفظ حثه في المعلوم من الخطا بالطريق
الاولي وهذا هو السور في اجمال المتعم ويجعل ان مراد المصنف
بالمنعم المناظر ولا شك ان المناظر من حيث هو مقادير محتاج
الي الاداب وحينئذ فلا يكون في كلام المم اهل العلم **قوله**
دعا منها اي الرسالة باعتبارها فيها من الاداب وذكره اسارة
الي ان اسناد المنعم للاداب مجاز عقلي وانما الحافظ رعيتها
اي بحسب النظر وان كان الحافظ في الواقع هو الله تعالى وانما
ارتكب المجاز واسند الحفظ للاداب لارعايتها مبالغة وقد
يقال لم لا يجوز ان يكون الحافظ الاداب والرعاية بشرط فيه
وانما يذهب للمجاز عند تقدير الحقيقة وقوله في البحث اي في
حال حثه في المعلوم وقوله الصلابة اي من سلوكه لا يوصل
قوله في فقدان ما يوصل الي المطلوب الترتيب من سوق السيار
ان المرصى عنده الاول لا الثاني وذلك لان ذكره للاول من
غير نقل عن احد والثاني ذكره بطريق النقل خصوصا بصفتهم
الجمهور المتأله على الضعق بدل على ان المرصى عنده الاول لا الثاني
واورد على كل من التعريفين ان من نفا قد عن السلوك بالكلية

مع علمه بالطريق الموصل تفصيلى كل من التعريفين ان لا يصح
صتا عدم انطباق كل من التعريفين عليه اما عدم انطباق
الاول فلا بد لما كان عالما بالطريق الموصل فهو واحد لا فاق
ايه واحا عدم انطباق الثاني فعدم سلوكه مع ان هذا
المنقاد المذكور صالقا لاسيما اذا كانت تلك الطريق
التي نفا قد عن سلوكها مع علمه بها طريقا الشرح لان
النفا قد عن سلوكه الطريق الشرح صلا له وحينئذ فكل من
التعريفين غير جامع في **قوله** فقد ان يوصل اي سوا وفق عن
السلوك بالكلية او سلك ما لا يوصل **قوله** وقيل سلوكا ما لا
يوصل اي سوا فقد الموصل او وحده اعلم ان هذا النسبة
بين هذا التعريف والذوقه ان اعتبرت من حيث المفهوم
قري البنيان لان السلوك والعقدان يكون احدهما وجوديا
والاخر عدسيا لا يتصا دقات وان اعتبرت من حيث
التحقق كان بينهما العموم والخصوص الوجهي تحتان
في اذا سلك طريقا لا يوصل مع عدم وجود الدليل الموصل
وتنفرد الاول فيما اذا لم يسلك طريقا املا مع عدم
وجود الموصل وتنفرد الثاني فيما اذا سلك طريقا لا يوصل
مع وجود الطريق الموصل **قوله** وتنبأ بها الهداية الى الاختار ان
التعريفين في قوله في الح على التقي والنشر المرتب والتعاقب
على الاول من تعاقب العلم والمملكة وهي الثاني من تعاقب الصن
قوله بمعنى الاهتداء يعني ان مقابل الصلابة الهداية اللازمة
بمعنى الاهتداء واما الهداية المنغدية فري مقابلها للاصلا
مجاز ذكره بعد الكل واردة الغزاة وصريح به الجوهري وغير
او خروج بقوله بمعنى الى الاجليات الفرق ويصح التعريف في
قوله فري وجد ان الخواص مع ما قل بعض من ان تعريف الهداية

بن